المورد خلل اذ هو انه فهم ان قول المتاخرين يرجع الي قضية اخري وليس الامر كما فهم
بل هم انما يقولون بالنسبتين ويزعمون ان الربط انما يتم بهما وان النسبة التامة انما يتعلق
بنسبة بين بين وهذا الراي وان كان فاسدا في نفسه الا ان المقصد انهم لا يقولون با
شتمال كل قضية علي قضية اخري يكون الموضوع فيها النسبة بين بين والمحمول
نعم يعبرون عن النسبة التامة تارة بالوقوع واللاوقوع وتارة بالنسبة واقعة
او ليست بواقعة ومقصودهم ما ذكرنا فتامل ههنا قول عجيب وراي غريب
قد قصد به توهين ما حققه المحقق من الحق الصراح تنقض بنيان ما بني
من التحقيق القراح قد نشا ممن دابه تصوير الاكاذيب بصورة الحق المبين
وتلميع الاباطيل بسقطه يزكيها البرهان المتين بينه بعبارات معجبة واشباع
من يند معانيها اضحوكة للناظرين واعجوبة للناظرين المحصلين هو ان عقود الهليات
المركبة مشتملة علي الوجود والعدم الرابطين سوي النسبة الحاكية القضايا
عليها بخلاف الهليات البسيطة وتفصيله ما قاله في كتابه المسمي بالافق المبين
وليست في العقد الهلي البسيط رابطة وراء النسبة الحكمية والمحمول فيه
بسيط هو المتقرر او الموجود ولا يعتبر فيه وجود او عدم رابط اذ لا يقصد
وجود المحمول للموضوع بل تحقق الموضوع في نفسه في موجبه وانتفاؤه
في ذاته في سالبه فليس هناك الا نسبة واحدة والحكاية ههنا ليست الا عن
ذات الموضوع الواقعية واما العقد الهلي المركب كقولنا الفلك متحرك فيه نسبتان
احديهما الوجود او العدم الرابط اذ ما يروم الراي هناك هو وجود شيء لشيء
او انتفاء شيء عن شيء فيلاحظ الوجود نسبته الي موضوعه ثم المجموع الي
متعلق موضوع للوجود نسبة اخري وهي النسبة الحكمية اللازمة في العقود
فانه يجعل الموضوع الوجود كان الوجود ينسب الي المحمول ثم ينسب المجموع
الي الموضوع بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود هذا المحمول له وان جعل موضوعه
الموضوع كان ينسب الوجود الي الموضوع ثم يرتبط المحمول بالمجموع
بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود المحمول الموضوع علي صفة كذا وذلك
في الموجبات وفي السوالب بلحاظ نسبة العدم الي ما يعتبر موضوعا له

ثم ينسب

ثم ينسب المجموع الي متعلق موضوع العدم فان اعتبر المحمول موضوعا له
نسب العدم الي المحمول ثم المجموع الي الموضوع بسلب النسبة الايجابية
فيقال ليس يوجد للموضوع هذا المحمول واذا اعتبر موضوعه موضوعا له
نسب العدم الي الموضوع ثم يسلب بذلك ربط المحمول بسلب تلك النسبة فيقال
ليس يوجد الموضوع علي صفة كذا فاذن احدي تينك النسبتين جزء منفرد
للعقد وهي النسبة الحكمية الرابطة بين حاشيتها الموضوع المحمول في اجناس العقود
وانواعها علي الاطلاق واما النسبة الاخري وهي نسبة الوجود الي المحمول او الي الموضوع
ونسبة العدم الي احدهما فهي ليست جزءا منفردا للعقد بل هي مضمنة في المحمول
المحمول عليها او في الموضوع مع تلك النسبة المتعلقة به جزء منفرد للعقد او الموضوع
كذلك فاذن قد استبان لك ان العقد الهلي البسيط كما انه بسيط كذلك هو بسيطة
في نفسه من جهة ان النسبة فيها واحدة والعقد الهلي المركب كما انه مركب فذلك
هو مركب في نفسه لتضمنه نسبتين وقال في موضع اخر بعد تبيان اطلاق الوجود
الرابطي علي معنيين بالاشتراك اللفظي احدهما هذه النسبة المخترعة المرعاة في عقود
الهل المركب وثانيهما وجود الشيء في نفسه علي انه للغير بحده العبارات وبالجملة
الرابطي بالمعني الاول مفهوم رابطي غير معقول علي الاستقلال ويستحيل ان
ينسلخ عن ذلك الشان ويوخذ معني اسميا يعقل بتوجه الالتفات نحوه حتي يصير
الوجود المحمول لاستحالة ان ينسلخ الشيء عن طباعه وجوهريانه نعم ربما يصح
ان يوخذ شيئا غير رابطي انتهي ولا يخفي علي المترعرعين عن درجة العامة وان لم
يبلغوا بلوغ الخاصة ان ما ذكره محض هذيان ينفر عن استماعها الاذان لما فيه
من الاختلال بوجوه شتي اما اولا فلان القول باشتمال الهليات المركبة علي نسبة
سوي الاخبارية مما يحيله البديهة الغير المعذورة والفطرة الصادقة المشهورة
اولا ينتقل الانسان اذا حصل له العلم بالموضوع والمحمول غير الوجود فهل يحتاج
الي نسبة اخري في الحكم بالاتحاد بينهما لا بل اذا اعتبر الخلط يصح الحكاية عن الواقع
ويحتمل الصدق والكذب ويصلح التصديق والتكذيب كما في الهليات
البسيطة ولعل القريحة الغير المخرجة يكفي مونته في امثال هذا فالعقود كلها هليات

Copyright King Saud University